إرشاد الفحول
إلى
تحقيق الحق من علم الأصول

للإمام
محمد بن علي الشوكاني
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
أبي حفص سامي بن العربي الأثري
عفا الله عنه

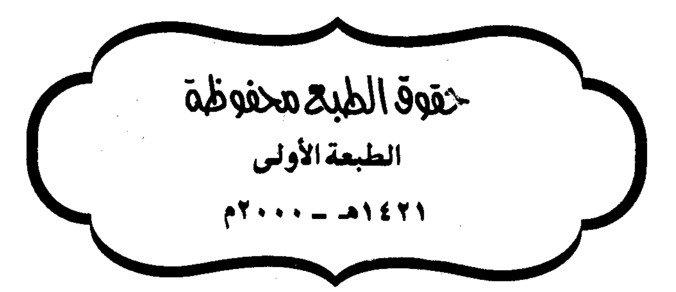
قدم له

فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

فضيلة الشيخ الدكتور
سعد بن ناصر الشثري
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض

الجزء الأول

دار الفضيلة



الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٣٣ - ص.ب ١٠٣٨٧

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

تقديم فضيلة الشيخ عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد فإن علم أصول الفقه من العلوم المهمة لأنه يعطي لطالب العلم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ومعرفة مراتب هذه الأدلّة.

قال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه ١/٥٤:

أصول الفقه: الأدلة التي ينبني عليها الفقه وهي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ بما حفظ عنه خطاباً وفعلاً وإقراراً وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد فهي ثلاثة أصول... ثم... القياس وما يجوز منه وما لا يجوز. اهـ.

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في مقدمة الروضة: ونظر الأُصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية والمقصود اقتباس الأحكام من الأدلة. اهـ.

وأوّل من ألّف في هذا العلم على جهة الاستقلال الإمام أبو عبد الله الشافعي بسبب سؤال وجه له. أخرج الخطيب في تاريخه ٢/٦٤ والبيهقي في مناقب الشافعي ٢/٢٤٤ كلاهما من طريق جعفر بن أخي أبي ثور قال: سمعت عمي يقول: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار وحجه الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.

فألّف كتابه المسمّى بالرسالة ولا شك أن هذا العلم كان معروفاً قبل ذلك، قال أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١: الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام

في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين. وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم. وقد كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى شريح: اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس – وفي لفظ – فيما قضى به الصالحون فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك(1)... اهـ.

ثم توالت المصنفات بعد الرسالة في علم أصول الفقه وقُسِّمت هذه المؤلفات إلى قسمين من حيث المنهج: ١ – طريقة الفقهاء.

٢ – طريقة المتكلمين.

ولا شك أنها على قسمين ولكن غير ما تقدم وإنما القسم الأول:

ما كان على طريقة الشافعي من تعظيم الكتاب والسنة والاعتصام بهما وذكر الأدلّة الشرعية الإجمالية وبيان مراتبها وربط الأصول بالفروع من خلال الإكثار من ضرب الأمثلة ومناقشة المسائل الخلافية بالحجة الشرعية والبرهان الصحيح وترك المسائل النظرية والإعراض عن المباحث الكلامية والفلسفية و...

وممن سار على هذا المنهج الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه وأبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ومقدمه معرفه السنن(2) والآثار ومقدمة(2) دلائل النبوة وأبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله فقد تحدث فيه عن بعض المسائل الأصولية وأعلام الموقعين لأبي عبد الله ابن القيم وغيرها.

وأما الطريقة الثانية ففيها الإكثار من ذكر المسائل النظرية والبحث في

---

(١) كتاب عمر لشريح أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١٨٩/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٢ من طريق... أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي أن عمر كتب... وإسناده صحيح إلى الشعبي ولكنه منقطع بينه وبين عمر.

(٢) وإن كان أكثر كلامه في أصول الحديث ولكن لا يخفى أن بين أصول الحديث والفقه تداخل في بعض القضايا.

مسائل كلامية وقضايا منطقية مع عدم الإكثار من ضرب الأمثلة وربط الأصول بالفروع فأدى هذا إلى تعقيد هذا العلم مع قلّة الفائدة المرجوّة من هذه الطريقة. قال أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٠٢/٢٠: فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود ومذهب أتباعهم بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها. فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها. إذا كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل... اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلّة ١٨/١: فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقير ولا قطمير ومن تشبع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور(*)... اهـ.

(*) وقال أبو الفرج بن رجب في رسالته فضل علم السلف على الخلف ص ٣١: ومما أنكره أئمة السلف الجدال والخصام والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً. ولم يكن ذلك طريقه أئمة الإسلام وإنما أُحدث ذلك بعدهم كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها وكل ذلك محدث لا أصل له وصار ذلك علمهم حتى شغلهم عن العلم النافع... ثم قال: وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل وعن المسائل قبل وقوع الحوادث وفي ذلك ما يطول ذكره. ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب. اهـ.

وبناءً على ما تقدم ينبغي لمن أراد العلم والقدرة على الاستنباط أن يكثر من النظر في كتاب الله تعالى وتفسيره، وإدمان النظر في دواوين الإسلام الجامعة لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم ما جاء عن الخلفاء الراشدين والصحابة الأخيار السلف الصالح من الفتاوى والآثار مع الاهتمام بكيفية استنباطهم للفوائد والأحكام حتى تكون لطالب العلم ملكة على الاستنباط.

وقد قام الأخ الشيخ أبو حفص سامي بن العربي الأثري وفقه الله تعالى بتحقيق كتاب إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، وكان من أهم مميزات التحقيق:

١- تحقيقه على نسخة بخط المؤلف رحمه الله مع مقابلته بالنسخة المطبوعة وضبطه للنص وهذا جهد يشكر عليه المحقق.

٢ - تخريج الأحاديث تخريجاً ليس فيه تطويل

٣ - ترجمته للأعلام الذين ذكروا في الكتاب وغير ذلك كما هو مشروح في مقدمته للكتاب فجزاه الله خيراً.

ولما تصفحت الكتاب كان لي بعض الملاحظات أبرزها في ص ٨٠ في مسألة التحسين والتقبيح.

قال ابن القيم في المدارج (١/٢٥٣):

فنفى لأجله كثير من النظار التحسين والتقبيح العقليين، وجعلوا الأفعال كلها سواء في نفس الأمر، وأنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح ولا يميز القبيح بصفة اقتضت قبحه بحيث يكون منشأ القبح، وكذلك الحسن. فليس للفعل عندهم منشأ حسن ولا قبح، ولا مصلحة ولا مفسدة، ولا فرق بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الأمر، ولا بين الصدق والكذب ولا بين السفاح والنكاح، إلا أن الشارع حرم هذا، وأوجب هذا. فمعنى حسنه، كونه مأموراً به لا أنه منشأ مصلحة. ومعنى

قبحه كونه منهياً عنه، لا أنه منشأ مفسدة، ولا فيه صفة اقتضت قبحه. ومعنى حسنه: أن الشارع أمر به. لا أنه منشأ مصلحة ولا فيه صفة اقتضت حسنه.

وقد بيّنا بطلان هذا المذهب من ستين وجهاً في كتابنا المسمى (تحفة النازلين بجوار رب العالمين) وأشبعنا الكلام على هذه المسألة هناك، وذكرنا جميع ما احتج به أرباب هذا المذهب وبينا بطلانه.

فإن هذا المذهب بعد تصوره وتصور لوازمه يجزم العقل ببطلانه، وقد دل القرآن على فساده في غير موضع، والفطرة أيضاً وصريح العقل.

فإن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر. وفطرهم على استقباح أضدادها. ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامهم، وكنسبة الصوت اللذيذ وضده إلى أسماعهم وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة، فيفرقون بين طيبه وخبيثه ونافعه وضاره.

وانظر إلى كلام شيخ الإسلام عن التحسين والتقبيح العقلي في الفتاوى (٤٢٨/٨) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٢/٢).

أسأل الله أن يجزي المؤلف والمحقق والناشر وكل من ساهم في النشر خير الجزاء وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم كما أشكر الابن الشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الوصيبي الذي كتب كثيراً من هذه المقدمة إنه ولي ذلك وقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب عبد الله بن عبد الرحمن السعد

تقديم فضيلة الشيخ سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، نحمده على أسمائه الحسنى، وصفاته العُلى، وأشهد أن لا إله إلا الله لا يجوز العبادة لأحد سواه، فالصلاة والدعاء حق خالص له سبحانه، والحج والذبح والنذر إنما يصرفها المؤمنون لربهم جل وعلا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يُطاع فيما أمر، ويُصدق فيما أخبر، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الله خلقنا لعبادته سبحانه؛ قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة الناس لإفراده بالعبادة، قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾، فكيف نتوجه بالعبادة لغيره سبحانه، والعبادات على نوعين: فروض واجبة، ومستحبات مندوبة، وطريق تحصيل هذه العبادات هو التعلم، فتعلم الواجبات فرض واجب، وتعلم المندوبات سنة مستحبة؛ لذا فإن علوم الشريعة لها مكانة عظيمة ومنزلة عالية من دين الإسلام فبواسطتها يحصل العبد على رضا الله عز وجل، وبتحقيقها يحصل المؤمن على سعادة الدنيا والآخرة، ولأجل ذلك جاءت النصوص بالترغيب في طلب العلم بأحكام الشريعة، ففي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة**»، وفي السنن بإسناد جيد: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»، ومن هذه العلوم علم الأصول الذي تظافرت جهود عديدة في بحث مسائله والتأليف فيه، بل إن المرء

ليجد الحرص شديداً في طلب هذا العلم والاستفادة منه، وما ذلك الاهتمام إلا للفوائد العديدة التي تجنى بواسطة معرفة هذا العلم، فمن فوائده التعرف على القواعد الأصولية التي يفهم بها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وبهذه القواعد تستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة، ومن خلال ذلك تظهر صلاحية الشريعة للناس كافة مهما اختلفت بلدانهم أو أزمانهم أو أحوالهم، ولا يحصل على فقه سديد متناسق غير متناقض إلا من أحكم هذه القواعد والتزمها في الاستدلال والترجيح، وبواسطة هذه القواعد يستطيع المكلف الإحاطة بأغلب أحكام الشريعة، ومن خلالها يثق الإنسان بمعرفته للفروع وفهم معانيها ويثق بترجيحه ويوثق به، ومن المقرر سلفًا أنه يشترط في الاجتهاد معرفة القواعد الأصولية وإتقانها، علم الأصول ميزان بالنسبة للفروع يضبط الفقه ويمنع من الخطأ في الاستنباط، ومن خلال معرفة هذا العلم يعرف المرء أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع، ويعذرهم في اختلافهم، مما يولد احترام العلماء وجعلهم منزلتهم التي يستحقونها، فلا غلو فيهم بالاحتجاج بأقوالهم، وجفاء عنهم بتنقصهم واتهامهم بسبب اختلافهم، لأن هذا ناتج عن اختلاف مناهجهم في فهم النصوص، وبتعلم القواعد الأصولية تتكون لدى المتعلم ملكة فقهية تؤهله للاستدلال والترجيح والتفريع، مع القدرة على التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، وتعداد فوائد هذا العلم يطول، **لكن أشير إلى فائدة مهمة ألا وهي القدرة** على التعرف على أحكام النوازل الجديدة، فمصادر الشريعة لا يكفي مجرد الاطلاع عليها ولا حفظها لمعرفة ذلك بل لابد من العلم بطرق استثمارها والقدرة على الاستدلال بها وتطبيقها على الوقائع الجزئية، وقد كانت القواعد الأصولية موجودة منذ الزمن النبوي، وهي التي لاحظها الأئمة في اجتهاداتهم الفقهية، ولما بدأ التدوين في العلوم الشرعية وجدت المؤلفات في هذا العلم وتعداد هذه المؤلفات ليس مراداً هنا، إلا أن من المولفات الجيدة في هذا العلم كتاب **«إرشاد الفحول»** للعلامة محمد بن علي الشوكاني الذي سار على طريقة الشافعية في التأليف، وحاول تلخيص هذا العلم وبيان الراجح لديه في مسائله، وقد حاول تخريج بعض الأقوال الأصولية على مذاهب أهل البيت، وقد طُبع الكتاب طبعة قديمة صُوِّرت مرات عديدة لدرجة أنه انطمست بعض الكلمات والحروف، مما جعل أهل العلم يحرصون على إخراج الكتابة إخراجًا منمقًا بطباعة جيدة، **ومن حاول ذلك الأخ أبو حفص سامي بن العربي الأثري ولم يكن بيني وبينه**

اتصال سابق، ولا معرفة لي به وعدم معرفتي به لا يؤثر على مكانته فكم من فاضل قعدت بي همتي عن معرفته، إلا أني عرفت عنه من خلال كتابته العلمية السلفية الجيدة، أنه هاجر بدينه وكتب عدداً من الأجزاء الحديثية، وحقق مذكرة العلامة الشنقيطي رحمه الله، أما عن تحقيقه لإرشاد الفحول فقد امتاز بمميزات من أهمها:

أولاً: أُخرج الكتاب إخراجًا جيداً قريبًا مما وضعه عليه مؤلفه، فندرت الأخطاء الطباعية، واستدركت الغلطات التي فاتت في الكتاب سابقًا، وإن كان هناك نوادر في هذه الطبعة لكنها لا تقارن بالطبعات السابقة، وقد أرسلت للناشر قائمة بأخطاء مطبعية قليلة آمل من المحقق والناشر تداركها.

ثانيًا: خُرجتْ أحاديثُ الكتاب وبيّن مواضعها من كتب السنة، وقد حكم على أكثر هذه الأحاديث، وأحاديث الكتاب ليست قليلة فقد بلغت (٢٥١) حديثًا بعد حذف المكرر، وقد بذل المحقق جهداً مشكوراً في التخريج جزاه الله عنه خير الجزاء وإنْ كنت لا أوافقه على بعض أرائه في ذلك لكنها مسائل اجتهادية ولكل رأيه، فمثلاً لما خرج حديث (ادرؤا الحدود بالشبهات) (١/ ٢٨١)، لم يستوف بحثه ويذكر طرقه فيما أرى، ومثل حديث عدم قتل السارق في الخامسة (ص٨٢١).

ثالثًا: ترجم المحقق للأعلام الذين وردوا في الكتاب مما فيه جهد ملحوظ بتراجم تعرف بالعلم ولا تثقل كاهل حواشيه، ولكن المحقق اخطأ في تراجم قليلة لا تتجاوز عدد الأصابع، فمثلاً في (١/ ٤٤٣) ترجم شراح التحرير بأن المراد المرداوي وذكر ترجمته، بينما المراد تحريراً بن الهمال وشراحه مثل ابن أمير بادشاه وابن أمير الحاج على أني لم أرتضي ببعض الألفاظ التي ساقها المحقق في تراجمه مثل قوله (١/ ٢٣٣): «شيطان المتكلمين . . نسأل الله الموت على السنة»، وقوله (١/ ٢٥٠): «جهمي خبيث» ، وقوله (١/ ٢٣٨): «الكذاب . . كذاب أثيم عامله الله بما يستحق فعلى المسلمين أن يحذروا من هذا الأفاك الأثيم»، ونحو ذلك من الكلمات، وفي المقابل يقول (١/ ٢٦٧): «فرد الدهر إمام الوجود حفظًا، ورجل الرجال في كل سبيل»، كما كان بودي في فهرس الأعلام أن يذكر جميع الصفحات التي ورد فيها العلم ولا يكتفي بالصفحة التي ترجم فيها.

رابعًا: مما يسهل على قارئ الكتاب ما فعله المحقق ـ جزاه الله خيراً ـ من الاهتمام

بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات بالشكل، وهو في غالبه سليم، وقد وردت أخطاء نادرة قمت بالتنبيه عليها فلعلها تستدرك قبل إخراج الكتاب، وكان بودي أن لا يضع المحقق عناوين لمسائله في صلب الكتاب محافظة على عمل المؤلف بحيث توضع هذه العناوين في الحواشي، أو الهوامش، إذ إن بعضها مما قد ينازع المحقق فيه.

خامسًا: علق المحقق على هفوات عقدية وقعت في الكتاب سواء تبناها المؤلف أو نقلها ـ وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ـ **مما أظهر اعتقادًا سلفيًا عند المحقق، وتعداد ذلك كثير**، ومن أمثلته: (١/ ٣٥١) رده القول بعدم إمكانية العلم بالإجماع. إذ كيف تدل النصوص على حجية ما لا يمكن العلم به، وفي (ص٨٤٥) رد على تبني الشوكاني لرأي الظاهرية في إنكار حجية القياس، وفي (١/ ٣٨٤) رد على القول بأن النصوص لا تفي بمعشار الشريعة، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، إلا أن المحقق لم يعلق على مواطن أخرى خالف فيها منهج السلف ومن أمثلة ذلك: في (١/ ٧٩) ذكر الشوكاني رأي المعتزلة والأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ولم يذكر رأي أهل السنة، وفي (١/ ٨٨) جعل المراد بالإيمان أصل المعتقد على رأي المرجئة، وفي (١/ ٩٠) جعل كلام الله واحداً بناءً على رأي الأشاعرة في تفسير الكلام بالمعنى النفسي وهو واحد، وفي (١/ ٩٥) جعل المؤلف الحكم أزليًا بناءً على رأي الأشاعرة في الكلام بينما الصواب أن صفة الكلام وإن كانت قديمة النوع إلا أنها حادثة النوع، والمحقق علق على هذا (١/ ٩٦) بما فيه رد على المعتزلة، والمراد الرد على الأشاعرة لا المعتزلة، ومثله (١/ ٤٧٠)، وفي (١/ ١٧٣)، قال بعدم تواتر القراءات السبع، وتعليق المحقق هناك على قضية أخرى، وفي (١/ ١٧٧) لم يفرق المؤلف بين المحكم والمتشابه والعام والخاص، وفي (ص٧٦١) جعل التأويل في الصفات منقولاً عن السلف، وجعل القول بإثبات الصفات في ثنايا القول بالتفويض إلى غير ذلك، **وليس هذا اتهامًا لمعتقد العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ** لكن يظهر أن الشوكاني نقل هذا الكلام عن غيره ولم يفحص ما فيه فلم يعلق عليه.

سادسًا: من ميزات هذا التحقيق قيام المحقق بمقارنته بالكتب الأصولية الأخرى ومقارنة إرشاد الفحول بها مما جعله يدقق في عبارات الكتاب، وقام بتوثيق كل مسألة من كتب علم الأصول، إلا أنه فاته مواطن قليلة، أنبه على موطن: (ص٨٥٢) نقل

المولف كلامًا لابن حزم، فأشار المحقق إلىٰ كتاب الآمدي لتشابه اسم كتابيهما إذ كل منهما (الإحكام).

سابعًا: قام المحقق بشرح بعض ألفاظ المؤلف التي يتوقف علىٰ فهمها معنىٰ الكلام وأجاد في ذلك، وإن وجدت بعض التعليقات بلا داعٍ، فمثلاً لا داعي في (١/ ٧٦) لبيان أقسام المانع، وفي (١/ ٢٣٨) لا داعي للرد لمن نسب لبعض العلماء بالقول بقدم العالم كذبًا، وإن كنت أعتب علىٰ المحقق عدم تعليقه علىٰ بعض الأخطاء الأصولية التي وردت عند المؤلف سواء في نسبة الأقوال مثل نسبة القول بعدم الترجيح للقاضي في (ص١١٣٠)، وفي حقيقة قول العنبري في التصويب، وعدم بيان الحق في حكم المخطئ في المسائل الأصولية (ص١٠٦٥، ص١٠٧٠) وإن كان المولف نقل رأي ابن دقيق العيد وهو قريب من الصواب في المسألة.

ثامنًا: وضع المحقق فهارس علمية للآيات والأحاديث والأعلام والمباحث تيسير الحصول علىٰ معلومات الكتاب.

تاسعًا: عرف المحقق بالمؤلف تعريفًا وافيًا مما يحمد له ويعد في حسناته، وكنت أرغب أن يقوم المحقق بدراسة الكتاب من جهة منهجه وطريقته في التأليف، وأهم مزاياه وأهم مصادره ومكانته عند العلماء، والمآخذ علىٰ المؤلف.

كما كنت أرغب من المحقق التعليق علىٰ بعض ألفاظ العلامة الشوكاني التي فيها مصادرة لقول غيره من غير استناد لدليل، وكان الأولىٰ أن يكون الرد بالأدلة الشرعية لا بالألفاظ الطنانة، وأنا أشير إلىٰ بعض ذلك من خلال الربع الأخير من هذا الكتاب، ففي (ص٨٥٨) قال: عن قول المخالف: «شعبة من شعب الرأي ونوع من أنواع الظنون الزائفة وخصلة من خصال الخيالات المختلة»، وفي (ص١٠٤٥): «ياالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات»، وفي (ص١٠٧٤): «فقد أخطأ خطأ بينًا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة . . . وما أشنع ما قاله»، وفي (ص١٠٨٣): «وهل هذه المقالة إلا مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة»، وفي (ص١٠٩٠): «فياالله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة»، وفي (ص٧٩٤): ثلاثة مواطن حيث قال: «فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة

ولأحكام العقل . . . جاهل لما هو من الضروريات الدينية . . خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله».

وماسبق لا يغض من مكانة الكتاب ولا مكانة مؤلفه وأي الناس ترتضى سجاياه كلها، **وأنا أوصي طلبة العلم بالاهتمام بهذا الكتاب والاستفادة منه،** وأرغب منهم أن يكون ذلك من خلال معلم ناصح فاهم لعلم الأصول والمعتقد، فإن من طبيعة علم الأصول خصوصًا حاجته لمعلم عند التعلم.

وأزجي الثناء على المحقق الكريم أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وعلم الله كم دعوت له لما رأيت مسودة الكتاب.

كما أتقدم بالشكر لدار الفضيلة لقيامها بنشر الكتب العلمية النافعة وأشكرهم أيضًا على ثقتهم فيَّ عندما طلب مني مسؤولو الدار التقديم لهذا التحقيق الجيد.

وأسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال الأمة وأن يعيدها للمنبعين الصافيين ـ الكتاب والسنة ـ كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمور المسلمين لتحكيم الشريعة ولدعوة الخليقة لهذا الدين العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرره/ سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة ـ الرياض

في ٣٠/١٠/١٤٢٠هـ